الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
حول
مقترح القانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات
عدد 28 / 2017

*تاريخ إحالة مقترح القانون على المجلس: 28 / 02 / 2017
*تاريخ إحالة مقترح القانون على اللجنة: 03 / 03 / 2017
*الوثائق المرفقة بالمشروع: وثيقة شرح الأسباب
*تاريخ بدأ الأشغال: 13 / 04 / 2017
*تاريخ انتهاء الأشغال: 27 / 03 / 2018

رئيس اللجنة: عامر العريض

نائب الرئيس: درة اليعقوبي
المقرر المساعد: محمد زريق

مقرر اللجنة: محمد نجيب الترجمان
المقررة المساعدة: أسماء أبو الهناء

أفريل 2018

أولا: التقديم:

عرفت بلادنا منذ عقود منوال تنمية لا يراعي خصوصية بعض الجهات التي تتوفر بها ثروات طبيعية إلا أن استغلالها أدى إلى تدهور الوضع البيئي والصحي.

وبعد الثورة تزايدت الاحتجاجات الاجتماعية المطالبة بالتشغيل وبالكرامة وبتحسين ظروف العيش، مما نتج عنه مغادرة العديد من المؤسسات الصناعية وتردي المناخ الاستثماري وتفاقم البطالة.

وقد تضمن الدستور الجديد في فصوله 12 و45 و129 التنصيص على العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات وحق المواطن في بيئة سليمة ومتوازنة.

وفي هذا الإطار يتنزل تطبيق مبدأ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات باعتبار مساهمته في حل العديد من الاشكاليات الاجتماعية والبيئية، إذ يمكن من:

- المصالحة بين المؤسسة ومحيطها البيئي،

- تحسين مناخ العمل داخل المؤسسة وخارجها وبالتالي تحسين مردوديتها والرفع من نسق الإنتاج،

- المساهمة في التنمية الجهوية والمحلية وفي تنمية عادلة ومتضامنة،

- تحسين الحوكمة داخل المؤسسة،

ثانيا: أعمال اللجنة:

تعهدت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بالنظر في مقترح هذا القانون بموجب إحالة مكتب مجلس نواب الشعب بتاريخ 03 مارس 2017 وقد حظي باهتمام اللجنة التي خصصت له جملة من الجلسات لمزيد التمعن في أحكامه وأهدافه.

عقدت اللجنة خلال الدورة السابقة جلستين خصصتهما لدراسة مقترح القانون حيث استمعت في جلسة أولى بتاريخ 13 أفريل 2017 إلى ممثلة عن أصحاب المبادرة التي تولت تقديم الإطار العام لهذا المقترح معتبرة أن عدم تحمل المؤسسات الصناعية مسؤولية ما ينجر عن نشاطها من

أضرار بيئية خلق حالات احتقان لدى متساكني هذه المناطق وأن مساهمة هذه المؤسسات في إرساء مصالحة بينها وبين محيطها البيئي من شأنه أن يساهم في تحقيق تنمية جهوية ومحلية.

وأوضحت أن هذا الإجراء سيشمل المؤسسات الناشطة في مجال الثروات الطبيعية وأيضا المؤسسات المدرجة في البورصة، وأن نسبة المساهمة المقترحة ستكون بـ 1 % من رقم معاملاتها. إضافة إلى تكوين لجنة صلب المؤسسة تسمى "لجنة المسؤولية المجتمعية للمؤسسة" تعد برنامج العمل الذي يهدف إلى مقاومة الفقر ودعم التشغيل وتنمية المهارات، مع امكانية تخصيص جائزة لأحسن مشروع في إطار المسؤولية المجتمعية.

ودار نقاش ثمن خلاله بعض الأعضاء مقترح القانون باعتبار حجم رقم المعاملات الذي تحققه الشركات وأيضا حجم الثروات المستغلة على أساس أن يتم تعميم هذا الاجراء على شركات أخرى واستوضحوا حول واقع مختلف جهات البلاد مقترحين في ذات السياق تنظيم ندوة في الغرض في حين اقترح البعض الآخر عقد جلسات استماع إلى الحكومة وإلى خبراء وإلى المنتدى الاقتصادي والاجتماعي، وإلى كل من الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. مجمعين على التسريع بالموافقة على مقترح هذا القانون ودعمه، مؤكّدين على أن تخصص جلسات الاستماع إلى الأطراف ذات العلاقة المباشرة بموضوع المسؤولية المجتمعية.

كما أشار البعض إلى تجارب المجتمع المدني في الغرض، على غرار بعض الجمعيات في ولاية تطاوين التي اشتغلت حول موضوع المسؤولية المجتمعيّة التي أصبحت تعتبر رافد من روافد التنمية في الجهة، مقترحين أن يتم الاستئناس بالتجارب المقارنة.

ولاحظ البعض أنه بخلاف ما يبدو من أن مقترح القانون سيلقى الدعم الواسع فإن هذا المقترح سيكون موضوع جدال، وأنه من الناحية المنهجيّة بالإمكان الاستئناس برأي استشاري من لجنة الماليّة والتخطيط والتنمية ولجنة التشريع العام ولجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام، والاطلاع على تجارب كلّ من ولايات قفصة وقبلّي وتطاوين من خلال الاستماع إلى المسؤول صلب وزارة الطاقة والمناجم عن تفعيل برنامج المسؤولية المجتمعيّة في هذه المناطق، أو من خلال الاطّلاع على تقارير في الغرض.

واعتبرت ممثلة أصحاب المبادرة في إطار تفاعلها مع الاستفسارات والمقترحات، أن عدم معرفة مآل الأموال المرصودة في إطار المسؤولية المجتمعية هو من أهم أسباب الاحتجاجات واقترحت أن يتم الاستماع إلى وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وإلى خبراء مختصين ساهموا في مشاريع المسؤولية المجتمعية. وأشارت إلى وجود اختلاف بين التجربة الهندية والتجربة الفرنسية بالنسبة للمسؤولية المجتمعية حيث أن التجربة الهندية حددت نسبة مائوية في حين لم تحدد التجربة الفرنسية نسبة مائوية معينة.

وخلال جلسة 21 أفريل 2017، استمعت اللجنة إلى ممثلي وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة الذين أوضحوا أن التجربة أثبتت أن المساهمات كانت فردية وهي صادرة عن الشركات التي دأبت على تقديم مساهمات عند وجود اكتشاف يتم تطويره إلى امتياز وتكون في شكل بعث مشاريع تنموية. ومنذ سنة 2014 تم الانطلاق في تنظيم مسألة المسؤولية المجتمعية في ولاية تطاوين ويتم حاليا تقييم هذه التجربة في إطار برنامج للمجتمع المدني وفي انتظار تعميمها على كل المناطق، حيث وقع تنظيم هذه المسألة بوضع برنامج انخرطت فيه 4 شركات في ولاية تطاوين (OMV - ENI - ETAP - MDCO) وتمّ هذا البرنامج عن طريق تنظيم استشارة أفضت إلى التعاقد مع مكتب دراسات مختص لتحديد نوعية المشاريع القابلة للتنفيذ في الجهة. وسيتم توسيع هذا البرنامج ليشمل ولاية قبلي.

وأوضحوا أنه لا يوجد صناديق وميزانية للمسؤولية المجتمعية وإنما يتم تعامل هذه الشركات مع هياكل تمويل رسمية على غرار بنك التضامن وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، ويأخذ التمويل شكل تمويل ذاتي عن طريق الميزانية المرصودة بعد موافقة هذه البنوك، باعتبار مسألة التمويل الذاتي هي من أهم العوائق التي تعترض الباعثين الشبان. وبينوا أن العملية تسير في إطار الشفافية التامة خاصة وأن التعامل يتم بطريقة غير مباشرة بين الشركات وباعثي المشاريع. وبالتالي فكل المشاريع تمر إجرائيا عبر هياكل الدولة. وأكّدوا أن السيد رئيس الحكومة أذن بالقيام بتقييم داخلي للبرنامج والهدف منه الرفع في ميزانية المسؤولية المجتمعية في حالة حقق البرنامج هدفه. واستعرضوا بعض التجارب المقارنة التي قننت المسؤولية المجتمعية مثل هولاندا وفرنسا وكندا التي لم تحدد نسبة مائوية من العائدات للمسؤولية المجتمعية، بخلاف الهند التي حددت نسبة مائوية. وأوضحوا أن بعض الشركات تعتبرها نوعا من الضريبة الجديدة مما يخالف مبدأ استقرار النظام الضريبي. وأضافوا أن مقترح القانون تناول الشركات الوطنية على عكس التجارب المقارنة حيث شملت المسؤولية المجتمعية شركات القطاع الخاص.

لاحظ أعضاء اللجنة أن الوزارة لم تول موضوع المسؤولية المجتمعية ما يستحقه من الأهمية ولم تتحمل مسؤوليتها تجاه المناطق التي تعمل بها شركات البترول والفسفاط وأشاروا إلى عدم وجود هيكل مكلف بالمسؤولية المجتمعية خاصة وأن هذه المسألة موضوع احتجاجات في عديد الجهات، وأن المسؤولية المجتمعية للشركات العاملة في الثروات الطبيعية بقيت على مستوى جهوي إضافة إلى غياب تشريع ينظم هذه المسألة على غرار ما تقدمه شركة فسفاط قفصة من موارد مالية للمجلس الجهوي تصرف بطريقة تحتاج إلى مزيد الشفافية والحوكمة الرشيدة.

وعبر أحد الأعضاء عن استغرابه من عدم جاهزية الوزارة لتقديم عرض دقيق حول المسؤولية المجتمعية، وأوضح أن الشركات المساهمة في البرنامج هي من طلبت تقييم البرنامج قبل أن يكون قرار من رئاسة الحكومة على إثر الاحتجاجات في الجهة، ولاحظت عضو اللجنة أن الجمعيات التنموية

تشارك في هذا البرنامج إلى جانب بنك التضامن وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، مشيرة إلى أن آلية التمويل وهو بنك التضامن يرفض بعض المشاريع المقترحة من طرف الشبان مما يطرح إشكالا أمام بعث هذه المشاريع.

وبين ممثلو الوزارة أنه يوجد لدى الوزارة كل المعطيات والبيانات حول الموضوع وتم تنظيم عدة لقاءات في الغرض، مبينا أن الطلب للقيام بالتقييم كان في اجتماع للشركات يوم 7 أفريل 2017 حتى يتم الوقوف على الإخلالات وإصلاح ما يجب إصلاحه.

وخلال جلستها المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2017 شرعت اللجنة من جديد في دراسة مقترح هذا القانون حيث أجمع الحاضرون على ضرورة توضيح مفهوم المسؤولية المجتمعية ودورها في تحسين علاقة المؤسسات بمحيطها ومن هذا المنطلق تم ضبط برنامج ومنهجية عمل يشمل:

- ✓ عقد جلسات استماع،
- ✓ تنظيم يوم دراسي برلماني،
- ✓ تنظيم يوم دراسي مع المجتمع المدني.

خصصت اللجنة الجلسة المنعقدة بتاريخ 04 جانفي 2018 التي تندرج في إطار مزيد إثراء النقاش حول مقترح القانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للاستماع إلى السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة الذي كان مرفوقا بإطارات الوزارة.

ثمن السيد الوزير في مستهل تدخله مقترح القانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات باعتباره يمثل كسرا لمبدأ دأبت عليه كل المؤسسات وهو تحقيق الربح دون أن يكون لها دور مجتمعي، موضحا أن مفهوم المسؤولية المجتمعية للمؤسسات يشكل تحولا جديدا لدور المؤسسة وهو يرتكز على ثلاثة أبعاد اقتصادية، واجتماعية وبيئية ضمن تمشي الحوكمة والشفافية، وأضاف أن مفهوم المسؤولية المجتمعية لا يزال غامضا ولم يتم تعريفه بصفة دقيقة بالرغم من تعدد المنتديات الدولية المنعقدة حول التنمية المستدامة خاصة منتدى ريو.

كما بين أن الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسساتي في تونس (الهيئات الدستورية المتعلقة بالحوكمة وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة) يمثل أرضية ملائمة لتكريس المسؤولية المجتمعية للمؤسسات مبرزا أن هناك توجه نحو حث المؤسسات للانخراط في عدة مواصفات تهم الالتزام بمعايير التنمية المستدامة على غرار ISO 26000 وهي تعتبر من آليات المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بالإضافة إلى عدة دراسات انطلقت فيها بعض الهياكل والمنظمات منذ سنة 2010 كالمركز الدولي لتكنولوجيا البيئة وكنفيدرالية المؤسسات والمواطنة، وأشار إلى انطلاق الوزارة في إنجاز دراسة خلال سنة 2017 تتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

وتضمن العرض الذي قدم حول الدراسة المذكورة أنه تم اعتماد مقاربة تشاركية مع أكثر من 50 متدخلا من هياكل حكومية ومنظمات وطنية ونقابية ومجتمع مدني من خلال تنظيم ثلاث مؤتمرات لتدارس المنهجية التي سيتم اعتمادها لإلزام المؤسسات بالإنخراط في هذا التوجه الجديد كثقافة وجب ترسيخها داخل المؤسسة دون الاقتصار على اعتبارها مساهمات مالية لمشاريع ذات صبغة اجتماعية، كما بين أن هذه الدراسة لها ثلاث مراحل أساسية وهي:

- مرحلة تشخيص واقع المؤسسات.

- مرحلة صياغة الاستراتيجية المتبعة لحث المؤسسات على اتباع آليات المسؤولية المجتمعية.

- مرحلة إعداد ميثاق وطني للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

وتدخلت السيدة المديرة العامة للمعهد الدولي لتكنولوجيا البيئة مبرزة أن مفهوم المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بدأ يترسخ في ضوء الأضرار الفادحة التي ألحقتها الأنشطة الاقتصادية الملوثة للبيئة والمحيط وذلك بإطلاق برنامج مصاحبة المؤسسات للحد من تلك الأضرار على غرار برنامج TRAVEL LINE الموجه بالأساس للوحدات الفندقية والذي انخرطت فيه 10 نزل إلى موفى سنة 2017 كتمش يكرس المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بمختلف جوانبها البيئية والاجتماعية والاقتصادية لترسيخها كثقافة داخل المؤسسة مشيرة إلى ضرورة التنصيص على جملة من تلك الإجراءات ضمن مقترح القانون.

وأكد السيد الوزير أن مفهوم المسؤولية المجتمعية للمؤسسات أوسع من أن يكون مجرد مشاريع اجتماعية تساهم فيها المؤسسات للقضاء على الفقر والأمية، مبرزا ضرورة العمل على تكريسه كثقافة تندرج ضمن اهتمامات المؤسسة واستراتيجياتها.

وتفاعلا مع هذا العرض بين أحد الأعضاء أنه بالنظر إلى ما أحدثته المؤسسات الناشطة في مجال الثروات الطبيعية من أضرار بيئية وتلوث للمحيط تعددت المبادرات من المجتمع المدني مما أجبر بعض تلك المؤسسات على اتخاذ إجراءات كخلق شركات البستنة والبيئة والتي لم تحقق نتائج معتبرة على أرض الواقع، ولعل مقترح القانون المعروض سيكون الإطار المنظم لجملة المبادرات الخاصة الصادرة عن بعض المؤسسات، وقد ثمن الدراسة التي أعدتها وزارة الشؤون المحلية والبيئة من خلال اعتماد مضمونها لمزيد تطوير مقترح القانون.

تعقيبا على مداخلة السيد الوزير بينت ممثلة أصحاب المبادرة أن ترجمة الدراسة حول المسؤولية المجتمعية التي هي في طور الانجاز، إلى اجراءات وقوانين تستغرق وقتا طويلا.

وأكد أحد أعضاء اللجنة على ضرورة وجود تشريع يتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات لإجبار الشركات على جبر الأضرار البيئية والصحية الناتجة عن استغلالها للثروات، خاصة وأن هناك اعتمادات هامة ترصد لإنجاز المشاريع الإجتماعية دون وجود إطار قانوني وترتيبي ينظمها، مشيرا إلى أن أسلوب وزارة الشؤون المحلية والبيئة في حث المؤسسات على الانخراط في المواصفات لاحترام سلامة البيئة والمحيط يعفيها من تحمل مسؤولية تلك الأضرار، وتساءل البعض الأخر على مآل مقترح القانون أمام انطلاق الوزارة في تلك الإجراءات.

وأشار أحد النواب إلى أن مقترح القانون وإن تمت المصادقة عليه فلا يمكن تطبيقه بالنظر إلى المساهمات المالية المحمولة على الشركات، مثمنا ما شرعت فيه الوزارة من إجراءات لحث المؤسسات على الإنخراط في المواصفات التي تهم احترام البيئة والمحيط والتنمية المستدامة وخاصة ISO 26000 المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية والتي تمكن الشركات المتحصلة فيها على شهائد والتي أصبحت من الوثائق المطلوبة عند المشاركة في طلب عروض إنجاز المشاريع.

وبين أحد الأعضاء أن مقترح القانون قابل للتعديل والتحسين وتساءل حول المؤسسات المعنية بالمسؤولية المجتمعية وكيفية تحديد المقاييس لإخضاعها لأحكام مقترح القانون.

وفي تفاعله مع تساؤلات واستفسارات السادة أعضاء اللجنة بين السيد الوزير أن مقترح القانون المعروض على اللجنة لا يهم المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بل يتعلق بالمساهمات المالية المحمولة عليها لإنجاز المشاريع الإجتماعية، مبرزا أن مفهموم المسؤولية المجتمعية يرتكز على ثلاثة أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية معتبرا أن الجهة المؤهلة للإجابة على مضمون مقترح القانون هي وزارة المالية نظرا إلى أن المحور الأبرز الذي يرتكز عليه يتمثل في المساهمات المالية المحمولة على المؤسسات.

وأشار من جهة أخرى إلى أن الوزارة دعمت عملها الرقابي على المؤسسات خاصة خلال سنة 2017 وذلك بإلزام الشركات باتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من تلوث المحيط والبيئة مبينا أنه تم تسليط عقوبات مالية على البعض منها في إطار ما يسمح به القانون الجاري به العمل، بالإضافة إلى توخي الوزارة خطة لحث الشركات على الإنخراط في المواصفات المتعلقة بحماية البيئة والمحيط والتنمية المستدامة عبر تغيير وتطوير منظومة الإنتاج واعتماد التكنولوجيات الجديدة في المجال، مقترحا تطوير التشريع الجاري به العمل في مجال التنمية المحلية وإلزام المؤسسات على الإنخراط فيه والمساهمة في المشاريع الإجتماعية على المستويين الجهوي والمحلي وذلك بالإعتماد على الدراسة التي أنجزتها الوزارة حول المسؤولية المجتمعية.

وتعقيبا على تدخل السيد الوزير بين أحد الأعضاء أن مقترح قانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات ليس بديلا عن التشريعات الجاري بها العمل بل يتوجه بالأساس إلى المجتمع المحلي من خلال إلزام الشركات بالمساهمة في التنمية.

وتفاعلا مع توضيحات السيد الوزير أشارت ممثلة أصحاب المبادرة إلى أهمية مقترح القانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات معبرة على استعدادها للتفاعل مع ما قدمه السيد الوزير بإمكانية إعادة صياغة عنوان مقترح القانون لتكريس مبدأ الرقابة على مدى انخراط المؤسسات في هذا التوجه ولمزيد تجسيم الحوكمة والشفافية في مستوى التصرف في المساهمات المتعلقة بالمشاريع الإجتماعية، كما ثمنت الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لحث الشركات على الانخراط في المواصفات المعتمدة لاحترام البيئة والمحيط وتحقيق التنمية المستدامة مبرزة أن مقترح القانون ضروري لإجبار المؤسسات على المساهمة في المشاريع التنموية الجهوية والمحلية لتحقيق جودة الحياة كما دعت الوزارة إلى تقديم مقترحاتها لمزيد إثراء المبادرة التشريعية.

وخلال جلستها المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 2018 استمعت اللجنة إلى السيد وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة الذي كان مرفوقا بالسيد كاتب الدولة للمناجم وعدد من إطارات الوزارة، وقد استهل مداخلته مبينا وجود برامج تنمية تندرج في إطار تمشي طوعي للشركات الناشطة خاصة في مناطق إنتاج الفسفاط والبترول والتي رصدت لها اعتمادات هامة إلا أنها لم تحقق نتائج تنموية معتبرة بتلك الجهات نظرا لغياب الحوكمة والشفافية في التصرف في تلك الأموال الأمر الذي يحتم إيجاد إجراءات وحلول كفيلة بتحقيق التنمية الجهوية.

كما أشار إلى أن مفهوم المسؤولية المجتمعية يشمل القطاعين العام والخاص، وشدد على ضرورة مزيد توضيحه في مقترح القانون وذلك بالنظر إلى التجارب المقارنة التي اعتبرها مفهوما مندمجا يتضمن القطاعين العام والخاص وله أبعاد اجتماعية واقتصادية وبيئية.

كما أوضح السيد الوزير أنه منذ سنة 2011 تم تسليط الضوء على واقع الجهات خاصة في المناطق التي تنشط بها الشركات المستغلة للثروات الطبيعية كالفسفاط والبترول والغاز وتنامت بها الاحتجاجات الاجتماعية المطالبة بالتنمية والتشغيل مما أجبر تلك الشركات على تقديم بعض التبرعات، مضيفا أنه منذ سنة 2014 تم إنجاز دراسة حول مساهمات الشركات الناشطة في الصناعات الاستخراجية بينت سوء التصرف في الأموال المرصودة للبرامج الاجتماعية وانعدام الشفافية والحوكمة فعملت الوزارة على مزيد تأطيرها عبر إنشاء شركات البيئة والغراسة والبستنة ولئن حققت بعضها نتائج إيجابية إلا أن جلها لم تكن لها الفاعلية والنجاعة الكافية في إطار المحافظة على البيئة، إذ تمثّل استنزافا للمال العام المتأتي من مساهمات المؤسسات العاملة في قطاع الطاقة

والمناجم في إطار انفتاحها على محيطها، على غرار المساهمة في راس مال شركات الاستثمار والتنمية إضافة إلى المساهمة في دعم المرافق التربوية والرياضية بالجهة.

وأضاف أن شركة فسفاط قفصة في إطار انفتاحها على محيطها سعت إلى تحقيق التنمية بالجهة حيث رصدت مبلغ 60 مليون دينار للفترة 2014 - 2016 تم خلالها صرف الجزء الأول من المبلغ (20 مليون دينار) خصص لمجالات الفلاحة، والصحة، والبلديات، والتعليم والشباب والرياضة وذلك بالتنسيق مع السلط المحلية بالجهة، كما تم رصد 25 مليون دينار على مختلف معتمديات الجهة مع إعطاء الأولوية لمنطقة الحوض المنجمي بالإضافة إلى تخصيص 15 مليون دينار للمساهمة في تركيز مشاريع صغرى ومتوسطة لفائدة العاطلين عن العمل، وفي هذا الإطار يجرى حاليا إبرام اتفاقيات بين الشركة وبنك التضامن وبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لتمويل 1000 مشروع على مدى سنتين.

كما تتجسم هذه المساهمة في تحمل المجمع الكيميائي التونسي وشركة فسفاط قفصة أعباء تأجير أعوان شركات البيئة التي عرفت تطورا ملحوظا بحوالي 525%، حيث مرت من 21.5 مليون دينار سنة 2011 إلى 134.3 مليون دينار سنة 2017، بالإضافة إلى تحمل تكلفة اقتناء معدات ثقيلة لكل شركة بيئة وغراسة بقيمة جملية تقدر بـ 2.726 مليون دينار (1.141 مليون دينار من طرف شركة فسفاط قفصة و 1.585 مليون دينار من طرف المجمع الكيميائي التونسي).

كما بين أن الوزارة ارتأت الاعتماد على المواثيق كإطار أمثل لتحقيق نتائج إيجابية وملموسة على غرار تجربة ولاية تطاوين والمتمثلة في إنجاز مشاريع تنموية بالجهة بالإضافة إلى المساعدة على بعث المشاريع الصغرى مما جعل الوزارة تنتهج نفس المنوال بولاية قبلي.

واعتبر أن مفهوم المسؤولية المجتمعية يجمع بالأساس بين البعد الاجتماعي والبعد البيئي مؤكدا الدور التطوّعي والإرادي للمؤسسات، إذ قامت أربع شركات بمبادرات فردية للانفتاح على محيطها الاجتماعي وهي (ENI – ETAP – MDCO – OMV) بتكليف مكتب مختص للقيام بدراسة للتنمية الجهوية لولاية تطاوين في سنة 2014 وقد ارتكزت هذه الدراسة على مقاربة تشاركية تمثلت خصوصا في ورشات عمل في كل المعتمديات بمساهمة مكونات المجتمع المدني (المنظمات والمصالح الإدارية الجهوية والمحلية) وقد مكنت هذه الدراسة من تحديد أولويات الجهة وبلورة استراتيجية تدخل الشركات البترولية في ما يتعلق بمسؤولياتها الإجتماعية إضافة إلى ضبط جذاذة مشاريع، وانطلاقا من هذه التجربة ظهرت فلسفة المواثيق بين المؤسسات والدولة.

وأوضح السيد الوزير أن رئاسة الحكومة أذنت في أفريل 2017 بتقييم تجربة برنامج المسؤولية المجتمعية بتطاوين من أجل النظر في إمكانية الترفيع في ميزانيتها. وخضع البرنامج لتقييم مالي من قبل

مراقب حسابات المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (مكتب محاسبي مستقل) وتقييم ميداني من قبل نواب الجهة وممثلين عن الإدارات الجهوية، وعلى ضوء التقريرين المالي والميداني قررت رئاسة الحكومة الترفيع في الميزانية السنوية من 3.9 إلى 5 مليون دينار، وانطلاقا من النجاح الذي عرفته تجربة تطاوين، تم تكوين ميثاق جديد من الشركات العاملة بولاية قبلي (ETAP – WINSTAR – PERENCO – MAZARINE)، معتبرا أن سياسة المواثيق هي التمشي الأمثل لتحقيق الشفافية والحوكمة في التصرف في المساهمات المالية للمؤسسات.

مشيرا إلى أن حوكمة هذه البرامج تقوم على أساس ثلاثة هياكل وهي لجنة القيادة المتكونة من المديرين العامين للمؤسسات وممثل عن وزارة الطاقة، ولجنة تسيير البرنامج والمتكونة من المديرين المكلفين بالمسؤولية المجتمعية لدى الشركات إضافة إلى اللجوء إلى مكتب دراسات لتنفيذ ومتابعة البرنامج بالتنسيق مع السلط الجهوية والمؤسسات المالية الوطنية.

وفي ختام مداخلته قدّم السيد الوزير جملة من الملاحظات المتعلقة بمقترح القانون على غرار أن تقنين المسؤولية المجتمعية للمؤسسات يتناقض وطبيعتها الإرادية إضافة إلى تعبير المؤسسات المعنية عن رفضها إحداث هيكل صلب المؤسسة يعهد إليه الإشراف على المسؤولية المجتمعية على اعتبار أن جوهر عمل هذه المؤسسات هو البحث والتنقيب على مصادر الطاقة. كما أكّد على أهمية مقترح القانون داعيا إلى التعاون بين الوزارة والنواب لإيجاد السبل الكفيلة بتطوير أحكامه والبحث عن أرضية عمل مشتركة بينهما.

وتضمنت التدخلات مطالبة البعض من الأعضاء تعميم هذه التجربة على بقية الجهات خاصة الداخلية دون الاقتصار على الجهات التي تتوفر بها ثروات طبيعية، مشيرين إلى ضرورة توحيد المفاهيم والمصطلحات حول المسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

ودعا السادة النواب إلى التعاون وإيجاد الحلول الملائمة لتجاوز إشكال سوء التصرف في المال العام فيما يتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات وترسيخ الحوكمة والشفافية عبر تنظيم المسألة من خلال مقترح القانون المعروض.

ولاحظ الحاضرون أن عديد المناطق المنتصبة بها مؤسسات تعمل في مجال الثروات الطبيعية تعاني من نسبة فقر عالية وهو ما يستدعي دعم التنمية بهذه الجهات من خلال إيجاد الآليات الكفيلة بحسن توظيف الأموال المتأتية من المساهمات.

ودعا أحد أعضاء اللجنة إلى مزيد من المتابعة عند منح تمويلات ذاتية لمشاريع تشغيل الشباب على غرار البرامج في ولاية تطاوين محذّرا من حدوث تداخل بين برامج المسؤولية المجتمعية وبرامج التنمية الجهوية لتحقيق التوزيع العادل لها، مقترحا تفعيل دور شركات البيئة والغراسة.

وتفاعلا مع التدخلات والاستفسارات رحّب السيد الوزير بالمبادرة مبينا أن الاشكال يكمن في إيجاد آليات ترشيد التصرف في الأموال العامة مشيدا بنجاح تجربة ولاية تطاوين في هذا المجال والتي يمكن سحبها على بقية الولايات، مبيّنا أن عدد الولايات المستفيدة من هذه التجربة مرتبط بالمعطيات المتوفرة للوزارة من خلال انتصاب الشركات البترولية بها، مؤيدا فكرة تطوير المشاريع الفلاحية بالجهات التي تعمل بها شركات تنشط في مجال الثروات الطبيعية، معتبرا أن المقصود بالتقنين إنما هو تنظيم مسألة المسؤولية المجتمعية عن طريق المواثيق بين الوزارة من جهة والمؤسسات البترولية من جهة أخرى.

وأشار السيد كاتب الدولة إلى أهمية أن تكون الصيغة مفتوحة للمبادرة الفردية حتى لا يكون هناك عائق قانوني في تطبيقه، ولتوفير الظروف لاندماج أكبر عدد ممكن من المؤسسات مشيرا إلى ضرورة وضع صيغ مرنة لإدارة الأموال المرصودة عبر إنشاء صناديق للغرض واقترح إعادة صياغة الفصل 6 من حيث النسبة المقترحة والحرص على ضرورة تناغم أحكام مقترح القانون مع بقية القوانين ذات العلاقة والعمل على توسيع أصناف الشركات المعنية بالمسؤولية المجتمعية وتوسيع دائرة المساهمات لتشمل كل الجهات خاصة المهمشة.

* اليوم الدراسي مع المجتمع المدني:

نظمت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة بالتعاون مع معهد حوكمة الموارد الطبيعية يوما حواريا بتاريخ 09 فيفري 2018 حول مقترح القانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات وذلك بمشاركة أعضاء اللجنة والمعهد العربي لرؤساء المؤسسات وممثلين عن عدد من الجمعيات الناشطة في مجالات الحوكمة والشفافية والثروات الطبيعية.

ثمن الحضور مقترح القانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات الذي سيساهم في تحسين مناخ عمل المؤسسات خاصة الناشطة في مجال الثروات الطبيعية باعتبار أن من أهم الأسباب التي دعت إلى وضع هذا المقترح تدهور الوضع البيئي في مناطق استغلال الثروات الطبيعية كالحوض المنجمي ومواقع استخراج البترول مما أثر على جودة الحياة بالإضافة إلى انعدام التنمية بتلك الجهات،

مبرزين أنه بالرغم من مساهمة عدة شركات في تمويل بعض المشاريع التنموية والاجتماعية إلا أن النتائج تبقى محدودة لانعدام الحوكمة والشفافية، معتبرين أن مقترح القانون المتعلق بالمسؤولية المجتمعية يأتي كإطار تنظيمي لحث الشركات على المساهمة في تمويل المشاريع والبرامج لتهيئة مناخ ملائم للسلم الاجتماعي وتحسين جودة الحياة في إطار رؤية شاملة تضمن التفاعل الإيجابي بين المؤسسة ومحيطها.

وأشار ممثل المعهد العربي لرؤساء المؤسسات إلى ضرورة اعتماد المواثيق لتنفيذ برامج ومشاريع المسؤولية المجتمعية للمؤسسات لتحسين جودة الحياة للعاملين بها وللمجتمع المحلي ككل، كما عرج على مختلف التجارب حول المسؤولية المجتمعية في عدة دول والصيغ المعتمدة في ذلك حيث أن الدول الاسكوندنافية (السويد، والدنمارك وفنلندا) تعتمد المقاربة الطوعية لتنخرط المؤسسات في المواصفة العالمية ISO 26000 المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية، في حين تلتجئ دول أخرى (ألمانيا، فرنسا، وكندا) إلى سن تشريعات وتراتيب لإجبار المؤسسات على احترام البيئة والمحيط في منظومات الانتاج.

وفي تناوله للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات في جهتي قفصة وتطاوين بين أن التجربة اقتصرت بالأساس على بعث شركات بيئة وغراسة لتشغيل العاطلين عن العمل دون تقديم خدمات حقيقية للجهة مثل تهيئة المساحات الخضراء وحماية مواقع الانتاج مبرزا في ذات السياق انعدام الحوكمة والشفافية وغياب إرادة الدولة في حل هذا الإشكال وقدّم جملة من المقترحات والحلول منها:

-إعادة هيكلة شركات البيئة والغراسة،

-إلحاق شركات البيئة والغراسة تدريجيا بشركتي فسفاط قفصة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية،

-إدماج شركات البيئة والغراسة في الدورة الاقتصادية من خلال تمكينها من المشاركة في الصفقات العمومية.

وانبثق عن عمل ثلاث ورشات، تهم الأولى المؤسسات المعنية بالمسؤولية المجتمعية، والثانية الآليات والنسب المعتمدة لتنفيذ برامج المسؤولية المجتمعية، والثالثة مجالات أوقطاعات المسؤولية المجتمعية للمؤسسات، التي تم تنظيمها خلال اليوم الدراسي جملة من المقترحات والتوصيات:

- اعتماد معايير دقيقة لتحديد الشركات المعنية بالمسؤولية المجتمعية.

- إضافة الشركات الناشئة في الصناعات الاستخراجية.

- سحب مقترح القانون على القطاعين العام والخاص.

- إمكانية اعتماد رقم معاملات الشركات (5مليون دينار) كمعيار لتحديد المسؤولية المجتمعية.

- اعتماد العقد الاجتماعي كإطار للمسؤولية المجتمعية يضم ثلاثة أطراف: الدولة - المجتمع المدني - المستثمر.

- التأكيد على الصبغة الطوعية للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

- إحداث مصلحة داخل المؤسسة لإدارة مساهمات المسؤولية المجتمعية أو إحداث منظمة fondation أو إحداث صندوق على المستوى الجهوي يشرف على تمويل وبرمجة وتنفيذ ومتابعة البرامج.

- اعتماد مواصفة ISO 26000 لتقييم مدى احترام المؤسسة للمسؤولية المجتمعية.

- إحداث هيكل جهوي أو لجنة قيادة مشتركة تتكون من ممثلين عن الجماعات المحلية، والمجتمع المدني والشركات لضمان الحوكمة والشفافية في التصرف في المساهمات.

- إحداث هيئة محلية للتنسيق بين مختلف الشركات المساهمة في البرامج والمشاريع التنموية.

- تكليف مكتب دراسات لتشخيص الوضع التنموي على المستوى الجهوي والمحلي واقتراح المشاريع والبرامج الملائمة.

- توفير حوافز للشركات الخاصة لدفعها للمساهمة في برامج المسؤولية المجتمعية.

- إلغاء النقطة الأخيرة من الفصل 3 من مقترح القانون " المساهمة في تمويل المشاريع المحلية أو الجهوية أو الوطنية وتنمية الموارد الذاتية"،

- تحديد الفئات المستهدفة ببرامج المسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

كما وردت على اللجنة مقترحات مكتوبة من بعض منظمات المجتمع المدني منها "سوليدار" و"أنا يقظ" تؤكد على ضرورة تعريف مصطلح "المسؤولية المجتمعية" وتقترح تعديلات وفصول إضافية والحد من الإحالة على الأوامر الحكومية.

* اليوم الدراسي البرلماني:

وخلال اليوم الدراسي بالأكاديمية البرلمانية بتاريخ 12 فيفري 2018 الذي تم تنظيمه بمبادرة من لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة تحت إشراف السيد رئيس مجلس نواب الشعب وبحضور السيد وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، وعدد من ممثّلي المنظمات الوطنية، والخبراء والنواب، تم استعراض الملامح الكبرى لمقترح القانون وإبراز علاقة المؤسسة بالمجتمع من حيث الإنتاج وتحسين الثروة واستغلال الموارد البشرية ورأس المال، واضطلاعها بدور محوري في الرفع من النمو الاقتصادي، والتأكيد على أن نشاط المؤسسة الاقتصادية في جانبه الإيجابي المتمثل في التشغيل والتكوين وتنمية الثروة الوطنية يقابله نشاط المؤسسة المتمثل في الاستعمال المفرط للموارد الطبيعية غير المتجددة وتلويث البيئة وأن هذا الجانب السلبي لنشاط المؤسسة هو المعني بالمعالجة في إطار ما يسمى بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات.

وتم استعراض مراحل تطور مفهوم المسؤولية المجتمعية للمؤسسات على المستوى الدولي والوطني والتأكيد على أن مقترح هذا القانون يتنزل في إطار تشجيع المؤسسات للانخراط في هذا التوجه والتعهد بتطبيق المبادئ المنصوص عليها في منظومة المسؤولية المجتمعية واستعدادها لإعداد التقارير في الغرض والخضوع إلى عمليات المتابعة إضافة إلى التعريف بالنتائج المسجلة في هذا المجال وإتاحتها للرأي العام للاطلاع عليها عبر الإنترنات. وأنّ مقترح القانون أعدّ بهدف تطوير العلاقة بين المؤسّسة ومحيطها الاجتماعي ودعم الحوكمة، من خلال دفع المؤسّسات الاقتصاديّة الكبرى إلى المساهمة في العمليّة التنمويّة في المناطق التي تنتصب بها بما سيؤدّي إلى استقرار المناخ العامّ داخل المؤسّسة وخارجها.

وتمت الإشارة خلال اليوم الدراسي إلى أنّ للمؤسّسة الاقتصاديّة مسؤوليّة تنمويّة تجاه المجتمع تتجسم في التّشغيل والمحافظة على البيئة وبالتّالي المساهمة في عمليّة التّنمية المستدامة، إضافة إلى استعراض بعض مميّزات التّجارب المقارنة على غرار نشر تقرير سنوي لأنشطة المؤسّسة الاجتماعيّة وتوجيه نسبة من مرابيح الشّركات نحو تنمية الجهات. وإبراز تجربة تونس في المجال من خلال شركة فسفاط قفصة التي ساهمت في تركيز مناطق سكنيّة وبناء أسواق ومدارس.

كما تم التأكيد على أن هذه المبادرة التّشريعيّة تندرج ضمن تفعيل أحكام الدّستور المتعلّقة بالعدالة الاجتماعيّة والتّوازن بين الجهات وكردّ على المطالبة بمنوال تنمويّ جديد. على أن تفتح هذه المبادرة المجال للمؤسّسات للانخراط طوعيّا في منظومة حقوق الإنسان عبر مكافحة الفساد والمحافظة

على البيئة ودعم الجمعيّات الرّياضيّة المحليّة، إضافة إلى مساهمتها في دعم القدرة التنافسيّة للشّركات وفي تحسين الإنتاجيّة وفي استقرار مناخ العمل وبالتّالي في تحسين العلامات التّجارية للمؤسّسات الاقتصاديّة.

وتم التطرّق إلى إيجابيّات مقترح القانون بالنّسبة للمؤسّسة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، على أن تشمل المسؤوليّة المجتمعيّة المؤسّسات العموميّة والخاصّة بغضّ النّظر عن حجمها. والإشارة إلى أن نسبة 1% من رقم المعاملات التي سيتمّ صرفها في إطار المسؤوليّة المجتمعيّة من قبل بعض المؤسّسات تعتبر مرتفعة وإلى أنها تندرج بصيغتها الحالية بطريقة غير مباشرة ضمن الجباية. مع التساؤل حول مدى قدرة مقترح القانون على تحقيق الأهداف المرجوّة باعتبار أنَ المسؤولية المجتمعيّة مفهوم شامل لم يقع تدقيقه بعد، وبأنّه لا يجب حمل الآثار السلبيّة للمنوال التّنموي على عاتق المؤسّسة الاقتصاديّة من خلال إلزامها بالمسؤوليّة المجتمعيّة في حين أنّ النّسيج المؤسّساتي يمرّ في أغلبه بصعوبات ويستدعي إصلاحات هيكليّة.

وتم تقديم عرض تضمن كيفيّة تطبيق المسؤوليّة المجتمعيّة داخل المؤسّسة وتجارب بعض المؤسّسات التونسيّة المنخرطة في الميثاق العالمي للأمم المتّحدة، والمطالبة بضبط استراتيجية وطنيّة تحتوي حوافز للشّركات لتفعيل المسؤوليّة المجتمعيّة ونشر جميع المعطيات المتعلّقة بها. والتأكيد على ضرورة حثّ المؤسّسات على المساهمة في مسار التّنمية الجهويّة والعدالة الاجتماعيّة، خاصة وأنّ هذه المبادرة التّشريعية تعكس ضرورة اعتراف المؤسّسة بتبعات أنشطتها وقراراتها على وضع الجهة الاجتماعي والبيئي، بالإضافة لكونها ستساهم في تحسين صورة المؤسّسة والرّفع من مردوديّتها وجودة خدماتها واستقرار المناخ الاجتماعي.

وتبين من خلال التّقرير الختامي لليوم الدّراسي أن مفهوم المسؤولية المجتمعية وأسسها ينطلق من تعريفات عدة تشترك في معناها على أن هذا المصطلح هو التزام المؤسسة الاقتصادية بالأخذ بعين الاعتبار، في نشاطها أو سلوكها، مصلحة المجتمع وذلك من خلال قيامها بأنشطة ومشاريع ذات صبغة مجتمعية ترتبط بمحاربة الفقر والتلوث والمساهمة في تنشيط سوق الشغل. إضافة إلى وجود اتجاهين لتبني مفهوم المسؤولية المجتمعية أحدهما يعتبرها نشاط طوعي وإرادي، والثاني يرى ضرورة وضع إطار قانوني يتضمن التزامات قصد إضفاء بعد اجتماعي على نشاط المؤسسات ووضع آليات رقابة للتأكد من مدى احترامها لتلك الالتزامات. وأن الاتجاه السائد يشدد على ضرورة تجنب الصبغة الإلزامية التي تثقل كاهل المؤسسة والتعريج على ما يمثله انخراط المؤسسة في المسؤولية المجتمعية من تأثير ايجابي على أدائها الاقتصادي وعلى مناخ العمل والمناخ الاجتماعي ومساهمته في تحسين الانتاجية وجودة الخدمات، إلى جانب تحقيق العدالة الاجتماعية وتكريس حقوق الانسان.

كما تضمن التقرير ملاحظات حول وجود تضييق في مجال مقترح القانون إذ لا يشمل المؤسسات غير الربحية على غرار المؤسسات الجامعية إضافة إلى أن المؤسسات التي تحقق رقم معاملات مرتفع ليست بالضرورة في حالة اقتصادية حسنة مما يجعل من الأجدى مراجعة هذا الأمر.

كما تمّت الإشارة إلى غياب مقاربة قطاعية لمفهوم المسؤولية المجتمعية إضافة إلى أن مقترح القانون في إطار تحديد الآليات لم يوضح تركيبة لجنة المسؤولية المجتمعية للمؤسسة كما لم يذكر تمتعها بالشخصية القانونية من عدمه، وإن كانت من الضروري لجنة صلب المؤسسة أم لجنة جهوية، خاصة وأن الصلاحيات التي منحها مقترح القانون لهذه اللجنة هي صلاحيات استشارية بحتة.

وفي خصوص آليات الدعم والمساندة تبيّن أنه لا يكفي الحديث صلب مقترح القانون عن هذه الآليات وإحالتها إلى أمر حكومي في الغرض دون تحديدها في نص مقترح القانون الذي يفتقر إلى حوافز ذات صبغة جبائية.

وواصلت اللجنة دراستها لمقترح القانون خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 20 فيفري 2018 حيث تولت خلالها تحديد منهجية دراسة الفصول من حيث الصياغة والمضمون والترتيب، وارتأت تكوين فريق عمل.

وخلال جلسة 14 مارس 2018 انطلقت اللجنة في دراسة فصول مقترح القانون مستأنسة في ذلك بما أعده فريق العمل المنبثق عن اللجنة وكذلك رأي لجنة المالية والتخطيط والتنمية الذي تضمن ملاحظات وموقفين أحدهما يؤكد على أهمية هذا الإجراء لحل المشاكل الاجتماعية والبيئية على غرار المساهمة في التنمية الجهوية والمحلية وتحسين مناخ العمل داخل المؤسسات وخارجها والمصالحة بين المؤسسة ومحيطها، وثانيهما يرى عدم إجبارية الانخراط في المسؤولية المجتمعية بإرساء قانون خاص بها وإنما على المؤسسات القيام بذلك بصفة تطوعية معتبرين أن إجبار المؤسسات على تخصيص نسبة من رقم المعاملات يمثل ضريبة إضافية مما يؤثر سلبا على الاستثمار.

وواصلت اللجنة النظر في الصيغة المعدة من طرف فريق العمل خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2018 حيث أكد بعض الأعضاء الحاضرين على ضرورة توخي منهجية عمل تفضي إلى صياغة نهائية لمقترح القانون قوامها الدقة والوضوح ودون أن تتعارض مع القوانين ذات الصلة، خاصة وأن مقترح القانون يرتكز بالأساس على ضرورة تفاعل المؤسسة مع المجتمع المحلي إضافة إلى وجود آراء مختلفة حول المؤسسات المعنية بالمسؤولية المجتمعية، فهناك من يرى الاقتصار على المؤسسات الناشطة في مجال الصناعات الاستخراجية وذلك بالنظر إلى الأضرار التي تلحقها بالبيئة والمجتمع، وهناك من يرى ضرورة سحب مقترح القانون على جميع المؤسسات، وفيما يتعلق بمجالات تدخل برامج المسؤولية المجتمعية فقد أجمعت جل المقترحات المقدمة على ضرورة التنصيص على عنصر التنمية المستدامة كمفهوم يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

واستأثرت مسألة انعكاسات أحكام مقترح القانون على المالية العمومية ومدى تطابقها للفصل 63 من الدستور بحيز هام من النقاشات، حيث أشار بعض أعضاء اللجنة إلى ضرورة طلب رأي وزارة المالية حول الموضوع لتجنب الطعن في دستورية مقترح القانون، غير أن وزارة المالية اعتذرت عن إبداء رأيها بخصوص مقترح القانون وأن اللجنة ملزمة بالانتهاء من النظر فيه سواء بالموافقة أو الرفض.

وانطلقت اللجنة في مناقشة مقترح القانون فصلا فصلا، حيث تم التصويت بأغلبية الحاضرين على العنوان في صيغته الأصلية "المسؤولية المجتمعية للمؤسسات".

اعتبر بعض أعضاء اللجنة أن الفصل الأول يمكن أن يدرج ضمن شرح الأسباب نظرا لاعتماده أسلوبا إنشائيا مقترحين إعادة صياغته باعتماد الصيغة المعدلة المقدمة من فريق العمل، فيما اقترح أحد النواب الإبقاء عليه في صيغته الأصلية مع إضافة الفصل الأول من الصيغة المقترحة من قبل فريق العمل كفقرة ثالثة، ورأى أحد أعضاء اللجنة حذف الفقرة الأولى والإبقاء على الفقرة الثانية من الصيغة الأصلية للفصل مع إضافة الفصل الأول من الصيغة المقترحة من فريق العمل كفقرة ثانية.

كما أشار أحد النواب إلى ضرورة الاستغناء عن مصطلح "المصالحة" ضمن الصيغة المقترحة من طرف فريق العمل وتعويضها بمصطلح "الشراكة" وذلك تناغما مع الهدف الأساسي لمقترح القانون، فيما أكد بعض المتدخلين أن مقترح القانون المعروض لا يمكن أن يكون مطية لتهرب بعض المؤسسات المتسببة في أضرار بيئية فادحة من التزاماتها القانونية التي تفرض عليها اتخاذ جملة من التدابير للحد من تلك الأضرار، واقترح أحد النواب إضافة الدستور كمرجع بالاضافة إلى المواثيق والمعاهدات الدولية للتأكيد على علويته ضمن سلم القواعد القانونية.

وتم التصويت بأغلبية الحاضرين على الفصل الأول في صيغته المعدلة: "المسؤولية المجتمعية مبدأ تنتهجه المؤسسة الاقتصادية وعيا منها بضرورة تحملها مسؤولية تأثير نشاطها على المجتمع وعلى البيئة من خلال تبني سلوك شفاف يعود بالفائدة على المجتمع المحلي.

وتعدّ المسؤولية المجتمعية للمؤسسات من ضمن المبادئ التي كرسها المجتمع الدولي استنادا على مواثيق منظمة العمل الدولية وعلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان وعلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

ويهدف القانون إلى تكريس مبدأ المصالحة بين المؤسسة الاقتصادية ومحيطها البيئي والاجتماعي وإلى انخراطها في مسار التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة وفق التشاريع الجاري بها العمل".

وحول الفصل 2 المتعلق بالمؤسسات المعنية بالمسؤولية المجتعية، وهو موضوع الفصل 3 من مقترح فريق العمل الذي فيما يلي نصه: "تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة التي تفوق قيمة مرابيحها المليون دينار سنويا وتستثنى المؤسسات الاقتصادية المبرمجة لإعادة الاستثمار.

تنطبق أحكام هذا القانون على:

-المؤسسات الصناعية الاستخراجية والتحويلية وذات العلاقة سواء في القطاع العام أو الخاص على أن تخصص اعتمادات بنسبة 1% موجهة إلى برامج المسؤولية المجتمعية عند إعداد الميزانية.

- المؤسسات العمومية والخاصة التي تفوق قيمة مرابيحها المليون دينار على أن تخصص نسبة منها وغير خاضعة للأداء لتمويل برامج المسؤولية المجتمعية".

وقد اختلفت الآراء حوله وقدمت في شأنه جملة من مقترحات التعديل:

- المقترح الأول يقضي بضرورة التنصيص على عبارة "وتضبط قيمة مساهماتها بأمر حكومي".

- المقترح الثاني ينص على عبارة "تحدد أنواعها ويضبط رقم معاملاتها ونسبة مساهمتها بأمر حكومي وتستثنى مرابيح المؤسسات المعاد استثمارها".

- المقترح الثالث اقتصر على عبارة "المؤسسات الاقتصادية ذات الصبغة التجارية العمومية والخاصة".

- المقترح الرابع تضمن عبارة " التي تحقق أرباحا وتستثنى المرابيح المعاد استثمارها".

وتم التصويت بأغلبية الحاضرين على الفصل 2 في صيغته المعدلة التالية: " تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة.

- تحدد أنواعها ويضبط رقم معاملاتها ونسبة مساهمتها في تمويل برامج المسؤولية المجتمعية بأمر حكومي.

- تستثنى مرابيح المؤسسات المعاد استثمارها".

وبخصوص الفصل 3 المتعلق بمجالات تدخل مشاريع المسؤولية المجتمعية التي ستساهم فيها المؤسسات المعنية، ارتأت اللجنة اعتماد الفصل 6 من الصيغة المقترحة من طرف فريق العمل والتي هذا نصها: "تنجز مشاريع الأنشطة في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسات خصوصا في المجالات التالية:

-البيئة والتنمية المستدامة،

-ترشيد استعمال الموارد الطبيعية وتثمينها،

-تنمية المهارات والتشغيل،

-الحوكمة الرشيدة".

وتم التصويت عليه بأغلبية الحاضرين.

واستأثر الفصل 4 موضوع الفصل 5 في الصيغة المقترحة من قبل فريق العمل والمتعلق بإحداث وضبط صلاحيات وحدة المسؤولية المجتمعية صلب المؤسسة، بنقاش واسع، حيث اعتبر أحد الأعضاء أن إحداث وحدة صلب المؤسسة سيثقل كاهلها بمصاريف إضافية مقترحا اقتصار المؤسسة على المساهمة في اقتراح وتمويل المشاريع على لجنة القيادة موضوع الفصل الخامس مع إمكانية منحها صلاحية المتابعة، فتم التصويت على مقترح التعديل الآتي ذكره بأغلبية الحاضرين:" تتولى المؤسسات المعنية بالفصل 2 متابعة المسائل المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية واقتراح مشاريع بالتنسيق مع اللجنة الجهوية.

تتولى المؤسسة المعنية وفق الفصل 2 متابعة المسائل المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية واقتراح المشاريع على اللجنة الجهوية".

وتطرقت اللجنة إلى الفصل 5 وهو موضوع الفصل 7 من وثيقة فريق العمل والمتضمن لتركيبة لجنة القيادة الجهوية وفيما يلي نصه:"تحدث بأمر حكومي لجنة تنظر في أولويات الجهة في مجالات التدخل طبقا للفصل 6 وتتكون من ممثلين عن:

- المؤسسات المعنية،

- الجماعات المحلية،

- الجمعيات الغير حكومية المختصة في مجال التنمية المستدامة،

- من أي جهة أخرى يرى فيها الأعضاء فائدة".

وقد أثار الفصل المذكور عدة تساؤلات لدى أعضاء اللجنة منها التخوف من التداخل بين صلاحيات اللجنة المذكورة ووحدة المسؤولية المجتمعية بالمؤسسة، كما أشار أحد النواب إلى وجود مصالح جهوية لها نفس الصلاحيات مقترحا الاقتصار على لجنة القيادة الجهوية للتنسيق مع ممثلي المؤسسات لتحديد أولويات التنمية بالجهة وذلك تجنبا لإثقال نص مقترح القانون باللجان ولتحقيق

النجاعة والحوكمة في إدارة وتنفيذ ومتابعة المشاريع، كما شدد أحد الأعضاء على ضرورة انتفاع كل الجهات دون استثناء من مضامين نص مقترح القانون بما في ذلك الجهات التي تفتقد مؤسسات ناشطة في مجال الصناعات الاستخراجية باعتماد مقاربة التمييز الإيجابي المنصوص عليها بالدستور. وقدم رئيس اللجنة مقترحا يقضي بإعادة الترتيب بين الفصلين الرابع والخامس في صيغتهما المعدلة وذلك لضمان التسلسل المنطقي لمضامين مقترح القانون.

وتم التصويت على الفصل 5 بأغلبية الحاضرين.

ونظرت اللجنة في الفصل 6 بالاعتماد على الفصل 8 من وثيقة فريق العمل والمتعلق بإحداث مرصد المسؤولية المجتمعية برئاسة الحكومة، إذ تقدم أحد الأعضاء باقتراح بعض التعديلات عليه لمزيد توضيحه وملاءمته مع بعض فصول مقترح القانون، فتم التصويت على الفصل الآتي ذكره بأغلبية الحاضرين :

"يحدث برئاسة الحكومة مرصد المسؤولية المجتمعية يتولى :

- متابعة برامج المسؤولية المجتمعية ومراقبة مدى تطابقها مع مبادئ الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة.

- النظر في التقارير النهائية المقدمة إليه سنويا من اللجان الجهوية.

- إسناد جائزة سنويا لأفضل مؤسسة في إطار مبدأ المسؤولية المجتمعية.

تضبط تركيبة المرصد وتنظيمه وتسييره بأمر حكومي".

وأكد أعضاء اللجنة على ضرورة تفاعل المؤسسة مع محيطها بمساهمتها في التنمية على المستويين الجهوي والمحلي، كما شدد السيد سامي المروكي المدير التنفيذي لمعهد المسؤولية المجتمعية على دور المؤسسة في تلبية حاجيات المجتمع المحلي من التنمية مؤكدا في ذات الصدد على عدم ربط المؤسسة بمحيطها الجغرافي الضيق لتنفيذ برامجها في إطار المسؤولية المجتمعية لتشمل مختلف الجهات المفتقرة للتنمية مثمنا تجربة بعض المؤسسات الخاصة التي ساهمت في عدة برامج تنموية في بعض الجهات الداخلية، كما أشار أن مساهمة المؤسسة في برامج المسؤولية المجتمعية لا تقتصر على التمويل فحسب بل تشمل مجالات التكوين والمرافقة عند بعث المشاريع وإنجاز البحوث والدراسات المتعلقة بالتنمية مقترحا التنصيص على أن يكون مفهوم مساهمة المؤسسة شاملا.

وواصلت اللجنة النقاش حول مقترح القانون في جلستها المنعقدة يوم 16 مارس 2018 بحضور السيد سامي المروكي المدير التنفيذي لمعهد المسؤولية المجتمعية حيث ارتأت العودة إلى الفصول التي تم التصويت عليها لمزيد التدقيق في بعض مصطلحاتها، فتم قبول مقترح تعويض مصطلح "محليا"

بمصطلح "جهويا" في آخر الفقرة الأولى من الفصل الأول بأغلبية الحاضرين، وتم التصويت بأغلبية الحاضرين على إضافة عبارة "ميثاق الأمم المتحدة للمسؤولية المجتمعية" ومصطلح "الدستور" بالفقرة الثانية، كما اقترح السيد سامي المروكي حذف عبارة "اقتصادية" لتصبح كل مؤسسة معنية بمقترح القانون باعتبار أن مساهمات المؤسسات لا تقتصر على التمويل بل يمكن أن تتمثل في إنجاز برامج تكوين ومرافقة ودراسات وبحوث، فتم قبول المقترح بأغلبية الحاضرين، كما اتفق أعضاء اللجنة الحاضرين على إعادة ترتيب الفقرات الثلاث من الفصل الأول الذي تم التصويت عليه في صيغته النهائية الآتي ذكرها بأغلبية الحاضرين :

"يهدف قانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات إلى تكريس مبدأ المصالحة بين المؤسسات ومحيطها البيئي والاجتماعي من خلال مساهمتها في مسار التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة وفقا للتشاريع الجاري بها العمل.

وتتنزل المسؤولية المجتمعية للمؤسسات ضمن المبادئ التي كرسها الدستور والمجتمع الدولي استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة للمسؤولية المجتمعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق منظمة العمل الدولية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

وتعتبر المسؤولية المجتمعية مبدأ تنتهجه المؤسسات حرصا منها على ضرورة تحملها مسؤولية تأثير نشاطها على المجتمع والبيئة من خلال تبني سلوك شفاف يعود بالفائدة على المجتمع جهويا".

وبخصوص مضامين الفصل 2 في صيغته المعدلة من مقترح القانون اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض للإبقاء على عبارة رقم معاملاتها، واقترح أحد أعضاء اللجنة تحديد قيمة ونوعية مساهمات المؤسسات وفق جملة من المعايير تضبط بأمر حكومي، وانتهت اللجنة إلى التصويت بأغلبية الحاضرين على الفصل 2 في صيغته النهائية المعدلة وهذا نصه :

" تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات العمومية والخاصة.

تحدد مساهمة المؤسسات المعنية في برامج المسؤولية المجتمعية بأمر حكومي وفق جملة من المعايير خاصة منها:

- طبيعة نشاط المؤسسة،
- التأثيرات البيئية والاجتماعية للمؤسسة،
- رقم معاملات المؤسسة وقيمة أرباحها،

تستثنى مرابيح المؤسسات المعاد استثمارها".

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 3 كما تم التصويت عليه معدلا في جلسة يوم 15 مارس 2018 لم تقدم في شأنه أي مقترحات تعديل، وفيما يتعلق بالفصل 4 في صيغته المعدلة تم قبول اقتراح تعويض مصطلح " تنظر" بمصطلح " تحدد" للتأكيد على دور لجنة القيادة في برمجة مشاريع المسؤولية المجتمعية باعتبارها المؤهلة بالالمام بحاجيات الجهة التنموية، وقد تم التصويت على الفصل 4 في صيغته النهائية المعدلة بأغلبية الحاضرين وفي ما يلي نصه: "تحدث بمقتضى هذا القانون لجنة قيادة جهوية للمسؤولية المجتمعية تحدد أولويات التدخل طبقا للفصل 3 أعلاه.

تضبط تركيبة اللجنة واختصاصاتها بأمر حكومي".

وحول الفصل 5 في صيغته المعدلة أثار أعضاء اللجنة إشكالية استئثار لجنة القيادة الجهوية بتحديد وتنفيذ المشاريع لذا اقترحوا تدعيم دور المؤسسة وتشريكها في تنفيذ ومتابعة مشاريع المسؤولية المجتمعية والتعريف بها بإضافة فقرة أخيرة وذلك بهدف ترسيخ ثقافة المسؤولية المجتمعية ضمن النشاط الداخلي للمؤسسات، فتم التصويت بأغلبية الحاضرين على الفصل 5 في صيغته النهائية المعدلة وهذا نصه :

" تتولى المؤسسة المعنية وفق الفصل 2 أعلاه متابعة المسائل المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية واقتراح المشاريع ومتابعتها بالتنسيق مع اللجنة الجهوية.

يمكن للمؤسسة المعنية تنفيذ مشاريعها المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية بعد الأخذ برأي اللجنة الجهوية.

تسهر المؤسسات على نشر التقارير المتعلقة بالبرامج التي تم تنفيذها للعموم والتعريف بها".

ووعيا منها بضرورة تحقيق مبدأ التمييز الإيجابي بين الجهات الوارد بالفصل 12 من الدستور في الانتفاع ببرامج ومشاريع المسؤولية المجتمعية، عملت اللجنة على تجسيم ذلك في الفصل 6 وذلك بإضافة عبارة "العمل على تحقيق التوازن بين الجهات والتمييز الإيجابي في برامج المسؤولية المجتمعية وفق الفصل 12 من الدستور" وهو دور رقابي يضطلع به مرصد المسؤولية المجتمعية المنصوص عليه بالفصل المذكور، وقد تم التصويت على مقترح التعديل بأغلبية الحاضرين، كما تم قبول اقتراح ضرورة إعداد تقرير سنوي حول وضع المسؤولية المجتمعية وإحالته لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة لتصبح الصيغة النهائية المعدلة للفصل 6 بعد التصويت عليها بأغلبية الحاضرين كما يلي نصها :

" يحدث برئاسة الحكومة مرصد المسؤولية المجتمعية يتولى:

- متابعة برامج المسؤولية المجتمعية ومراقبة مدى تطابقها مع مبادئ الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة.

- النظر في التقارير النهائية المقدمة إليه سنويا من اللجان الجهوية.

- إعداد تقرير سنوي حول وضع المسؤولية المجتمعية يحيله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

- إسناد جائزة سنويا لأفضل مؤسسة في إطار مبدأ المسؤولية المجتمعية.

- العمل على تحقيق التوازن بين الجهات والتمييز الإيجابي في برامج المسؤولية المجتمعية وفق الفصل 12 من الدستور.

تضبط تركيبة المرصد وتنظيمه وتسييره بأمر حكومي".

ثالثا: قرار اللجنة:

قررت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الاساسية والبيئة الموافقة على مقترح القانون معدلا بأغلبية الحاضرين.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
عامر العريض	**محمد نجيب الترجمان**

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

مقترح قانون عدد 28/2018 يتعلق

بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات

(صيغة معدلة)

الفصل الأول:

يهدف قانون المسؤولية المجتمعية للمؤسسات إلى تكريس مبدأ المصالحة بين المؤسسات ومحيطها البيئي والاجتماعي من خلال مساهمتها في مسار التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة وفقا للتشاريع الجاري بها العمل.

وتتنزل المسؤولية المجتمعية للمؤسسات ضمن المبادئ التي كرسها الدستور والمجتمع الدولي استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة للمسؤولية المجتمعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق منظمة العمل الدولية وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

وتعتبر المسؤولية المجتمعية مبدأ تنتهجه المؤسسات حرصا منها على ضرورة تحملها مسؤولية تأثير نشاطها على المجتمع والبيئة من خلال تبني سلوك شفاف يعود بالفائدة على المجتمع جهويا.

الفصل 2:

تنطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات العمومية والخاصة.

تحدد مساهمة المؤسسات المعنية في برامج المسؤولية المجتمعية بأمر حكومي وفق جملة من المعايير خاصة منها:

- طبيعة نشاط المؤسسة،
- التأثيرات البيئية والاجتماعية للمؤسسة،
- رقم معاملات المؤسسة وقيمة أرباحها،

تستثنى مرابيح المؤسسات المعاد استثمارها.

الفصل 3:

تنجز مشاريع الانشطة في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسات خصوصا في المجالات التالية:

- البيئة والتنمية المستدامة،
- ترشيد استعمال الموارد الطبيعية وتثمينها،
- تنمية المهارات والتشغيل،
- الحوكمة الرشيدة.

الفصل 4:

تحدث بمقتضى هذا القانون لجنة قيادة جهوية للمسؤولية المجتمعية تحدد أولويات التدخل طبقا للفصل 3 أعلاه.

تضبط تركيبة اللجنة واختصاصاتها بأمر حكومي.

الفصل 5:

تتولى المؤسسة المعنية وفق الفصل 2 أعلاه متابعة المسائل المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية واقتراح المشاريع ومتابعتها بالتنسيق مع اللجنة الجهوية.

يمكن للمؤسسة المعنية تنفيذ مشاريعها المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية بعد الأخذ برأي اللجنة الجهوية.

تسهر المؤسسات على نشر التقارير المتعلقة بالبرامج التي تم تنفيذها للعموم والتعريف بها.

الفصل 6:

يحدث برئاسة الحكومة مرصد المسؤولية المجتمعية يتولى:

- متابعة برامج المسؤولية المجتمعية ومراقبة مدى تطابقها مع مبادئ الحوكمة الرشيدة والتنمية المستدامة.

- النظر في التقارير النهائية المقدمة إليه سنويا من اللجان الجهوية.

- إعداد تقرير سنوي حول وضع المسؤولية المجتمعية يحيله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

- إسناد جائزة سنويا لأفضل مؤسسة في إطار مبدأ المسؤولية المجتمعية.

- العمل على تحقيق التوازن بين الجهات والتمييز الإيجابي في برامج المسؤولية المجتمعية وفق الفصل 12 من الدستور.

تضبط تركيبة المرصد وتنظيمه وتسييره بأمر حكومي.